أسس منح إجازات التفرغ العلمي والإجازات الأخرى (بدون راتب، إنتداب، إعارة) لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (٢٠١٣/٣٦/٩٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧

- 1. أن لا تزيد نسبة المجازين من أعضاء هيئة التدريس في القسم على (٢٠%) من أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراة عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازات الأخرى (بدون راتب، انتداب، إعارة) طبقاً للأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.
- ٢. أن لا تزيد نسبة الحاصلين على إجازة التفرغ العلمي على (٥٧%) من إجمالي الإجازات في حالة الزيادة في عدد المتقدمين للحصول على إجازة التفرغ العلمي والنسبة الباقية تكون للإجازات الأخرى (بدون راتب، انتداب، إعارة).
- ٣. يتم تقريب نتائج العدد إلى أقرب واحد صحيح إذا كان مقدار الكسر الناتج نصف فأكثر (٠,٥)، وذلك
 لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي.
- ٤. في حالة الإجازة بدون راتب أو الإنتداب أو الإعارة يمكن أن يُقرب أقل من نصف الكسر (٠,٠) إلى
 أقرب واحد صحيح.
- تحسب إجازة التفرغ العلمي عن كل (٦) سنوات خدمة، ولا تحسب إجازة التفرغ العلمي السابقة من
 سنوات الخدمة الفعلية اللازمة لغايات احتسابها في إجازة التفرغ العلمي اللاحقة.